

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة المجرز اليدوى للدواجن الخاص بشركة (بنت الديك)

عبد الحميد محفوظ عيسى وشريكه عبد المحسن أبو الحسن حسن

بشارع متولى - الترابيع - منشأة البكارى - حى الهرم - محافظة الجيزة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى ماتم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجرز اليدوى للدواجن الخاص بشركة (بنت الديك) عبد الحميد محفوظ

عيسى وشريكه عبد المحسن أبو الحسن حسن - ٤٣ شارع محمد متولى - الترابيع - منشأة البكارى -

حى الهرم - محافظة الجيزة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/١/٨